قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦ لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على التعديل السادس لاتفاقية منحة مشروع الصرف الصحى للقاهرة الكبرى (مرحلة ثانية) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل السادس لاتفاقية منحة مشروع الصرف الصحى القاهرة الكبرى (مرحلة ثانية) بين حكومتى جمهورية مصر العـــربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ رجب سنة ١٤١٣هـ
(الموافق ٥ يناير سنة ١٩٩٣م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هـذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٤ شوال سنة ١٤١٣ هـ الموافق ٦ أبريل سنة ١٩٩٣ م .

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ — ١٧٣

التعديل السادس

لاتفاقية منحة صرف صحى القاهرة

(مرحلة ثانيـة)

بين

جمهورية مصر العربية

و

الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٤

التعديل السادس بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٤ لاتفاقية المنحة الموقعة بتاريخ ٢٦ سبتمبر ١٩٨٤ بين جمهورية مصر العربية (الممنوح) والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) لمشروع الصرف الصحى بالقاهرة (مرحلة ثانية) .

بند ١ — تعدل اتفاقية المنحة المعدلة بتاريخ ١٣مارس ١٩٨٥، ٢٩سبتمبر ١٩٨٦، ١٤ يونية ١٩٨٩ ، ٢١ أغسطس ١٩٩٠ ، ٢٤ سبتمبر ١٩٩١ تعديلا آخر كما يلى :

(ا) يعدل بند ٣ — ١ "بحذف ستمائة تسعة وسبعون مليونا وستمائة وثمانية وخمسون ألفا وثمانمائة واثنا عشر (٦٧٩,٦٥٨,٨١٢) دولار أمريكى" وإحلال "سبعمائة تسعة وعشرون مليونا وستمائة وثمانية وخمسون ألفا وثمانمائة واثنا عشر (٧٢٩,٦٥٨,٨١٢) دولار أمريكى" محلها .

(ب) يعدل بند ٣ — ٢(ب) "بحذف الجملة الثانية" بالإضافة إلى مائة وسبعة مليونا وخمسمائة أربعـــة وعشرون ألفا ومائتان وثلاثة وستون جنيه مصرى (١٠٧,٥٢٤,٢٦٣) المعادل لمبلغ ثلاثة وثلاثون مليونا (٣٣,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكى التى أتيحت من الحساب الخاص ويحل محلها الجملة التالية : "بالإضافة إلى ذلك فإن الجنيه المصرى المعادل لمبلغ سبعة وخمسون مليون دولار أمريكى (٥٧,٠٠٠,٠٠٠) الذى سوف يتم إتاحته من الحساب الخاص" .

(جـ) تعدل المادة الخامسة تعديلا آخر بحذف البند ٥ ـ ١٠ ، ٥ ـ ١١ ويحل محلها البندين الجديدين على النحو التالى :

بند ٥ ـ ١٠ :

المدفوعات التى يتم سدادها بمعرفة الجهاز التنفيذى لمشروعات الصرف الصحى بالقاهرة الكبرى والهيئة العامة للصرف الصحى للضرائب والتعريفات والرسوم الجمركية والجبايات الأخرى .

(أ) تعفى هذه الاتفاقية من أية رسوم جمركية والضرائب وتقديرات التأمينات الاجتماعية والجبايات الأخرى التى تفرض طبقا للقوانين السارية بجمهورية مصر العربية خصوصا :

١ ـ أى مقاول يتم تمويله بموجب المنحة .

٢ ـ أى عاملين يتبعون مثل هذا المقاول .

٣ ـ أى ممتلكات شخصية (بما فى ذلك السيارات الشخصية) لأى من هؤلاء العاملين .

٤ ـ أى معدات أو مواد أو ممتلكات أخرى تقدم أو تستعمل بموجب المنحة .

٥ ـ أى عمل أو خدمات تقدم بموجب المنحة .

٦ ـ أى تعامل (بما فى ذلك توريد أى سلعة) يتم تمويلها بموجب المنحة سوف يعفى من الضرائب المقررة والتعريفات والرسوم الجمركية والجبايات الأخرى (وتشمل أعباء التأمينات الاجتماعية) الخاضعة للقوانين السارية فى جمهورية مصر العربية .

(ب) إذا فرضت أية ضرائب ـ تعريفات ـ رسوم جمركية أو أية جبايات أخرى (متضمنة تقديرات التأمينات الاجتماعية) وتتعارض مع الفقرة (أ) بالبند (٥ ـ ١٠) فإن الجهاز التنفيذى لمشروعات الصرف الصحى للقاهرة

الكبرى والهيئة العامة للصرف الصحى مالم يذكر ذلك صراحة فى الخطابات التنفيذية للمشروع سيقوم بسداد نفس المبالغ وذلك من موارد أخرى غير تلك التى توفرها المنحة .

(جـ) تنفيذا للبند (٥ ــ ١٠) فإن :

١ ــ كل إشارة إلى " مقاول " تشمل أى فرد (ليس مواطنا أو مقيما إقامة دائمة فى جمهورية مصر العربية) أو هيئة (لم تنشأ أو تؤسس وفقا لقوانين جمهورية مصر العربية) تقوم بتأدية أعمال أو خدمات أو توفير سلع بموجب أى اتفاق يتم تمويله من المنحة (يشمل ذلك العقود ، اتفاقيات المنح ، الاتفاقيات التعاونية ، العقود الفرعية والاتفاقيات الفرعية المبرمة فى ظل المنح والاتفاقيات التعاونية) .

٢ ــ كل إشارة إلى " العاملين " تشمل جميع الأفراد (سواء كانوا مقاولين أو موظفين لدى المقاولين) الذين يقومون بعمل أو يؤدون خدمات أو يوردون سلعا بموجب أى اتفاق أشير إليه فى الفقرة السابقة بحيث لايكون هؤلاء الأفراد مواطنين أو مقيمين إقامة دائمة فى جمهورية مصر العربية وكذلك جميع أعضاء أسر هؤلاء الأفراد .

بند ٥ ـ ١١ : المستندات المطلوبة لاستيراد السلع والممتلكات الشخصية غير الخاضعة للرسوم الجمركية :

يوافق الممنوح على أن يقوم الجهاز التنفيذى لمشروعات الصرف الصحى بالقاهرة الكبرى والهيئة العامة للصرف الصحى للقاهرة الكبرى بتقديم خطابات ضمان وأى مستندات أخرى مطلوبة لمصلحة الجمارك للاستيراد المعفى من الرسوم الجمركية وذلك فيما يتعلق بما يلى :

١ ــ المعدات وتشمل (المركبات) ، المواد والإمدادات (المشار اليها باسم " السلع ") الممولة من هذه المنحة .

٢ ــ السلع المستوردة للاستخدامات المتعلقة بالعمل أو الخدمات المؤداة فى ظل هذه المنحة .

٣ ـ الممتلكات الشخصية المشار إليها فى الفقرة ٣ من البند (٥ ـ ١٠)

أ ـ سيقوم الجهاز التنفيذى لمشروعات الصرف الصحى للقاهرة الكبرى والهيئة العامة للصرف الصحى للقاهرة الكبرى بمقتضى خطابات الضمان المذكورة بسداد جميع الضرائب والرسوم الجمركية والضرائب الأخرى المفروضة على تلك السلع والممتلكات الشخصية الغير معفاة من الرسوم الجمركية أو المعاد تصديرها . على أن يكون السداد من أرصدة غير أرصدة هذه المنحة .

(د) يحذف بالكامل الخطة المالية التوضيحية الموضحة بالجزء الرابع من الملحق

(١) ويحل محلها الجزء الرابع الجديد للخطة المالية التوضيحية المرفقة بالتعديل .

(هـ) يحذف بالكامل بند ب ـ ٥ من ملحق الشروط النمطية بالاتفاقية الأصلية (ملحق ٢) ويحل محله البند الجديد (ب ـ ٥) كما يلى :

البند (ب ـ ٥) التقارير والسجلات الحسابية ـ المراجعة ـ الفحص :

(أ) يزود الممنوح الوكالة الأمريكية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بحسب ما تطلبه الوكالة .

(ب) يقوم الممنوح بالاحتفاظ وبمتابعة الدفاتر المحاسبية والتقارير والمستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بطريقة مقبولة توضح بجلاء التكاليف التى اقتضاها تنفيذ هذه المنحة وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها فى ظل المنحة وأيضا تكاليف المشروع الممولة من مصادر أخرى وطبيعة ونطاق طلبات الموردين الاحتماليين للبضائع والخدمات المتحصل عليها المطلوبة وأسس ترسية العقود وأوامر التشغيل العام نحو استكمال الأوراق والتقدم بصفة عامة نحو الانتهاء من المشروع .

(دفاتر وسجلات المشروع) ـ وفقا لاختيار الممنوح وبموافقة الوكالة يكون إمساك دفاتر وسجلات المشروع وفقا لأحد الأساليب الآتية :

١ ـ المبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ ــ المبادى المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى دولة المنوح .

٣ ــ المبادىء المحاسبية التى تنص عليها اللجنة الدولية للمحاسبات الموحدة (وهى مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) أو .

٤ ــ المبادىء المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة سوف يحتفظ بسجلات ودفاتر المشروع لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة .

(ج) إذا صرف مباشرة من المنحة إلى المنوح ــ فى أى سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر فإن المنوح ــ مالم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة ــ سيتم أداء المراجعات المالية للأموال التى صرفت له من المنحة وفقا للأحكام التالية :

١ ــ سيقوم المنوح باختيار مراجع مستقل وفقا للمبادىء الأساسية التى تتعلق بالمراجعات المالية التى تم التعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية " والصادرة بمعرفة المفتش العام بالوكالة " (المبادىء الأساسية) وسيتم أداء المراجعات وفقا لهذه (المبادئ الأساسية) .

٢ ــ فى كل سنة مالية للمنوح سيتم القيام بمراجعة للأموال التى قدمت له من خلال المنحة وسوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من المنحة يتم تقديمها وفقا للمبادىء الأساسية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان المنوح قد امتثل لأحكام الاتفاقية وسيتم استكمال كل مراجعة فى مدة لاتزيد عن سنة واحدة بعد إغلاق السنة المالية للمنوح .

(د) يقدم المنوح إلى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوم بعد استكمال كل مراجعة التزم بأدائها المنوح وفقا لهذا البند سيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتمشى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية وطبقا لموافقة الوكالة ، فإن تكاليف المراجعات المؤداه وفقا لأحكام هذا البند يمكن أن تحمل على المنحة وفى حالات استمرار عدم المقدرة

أو عدم الرغبة فى القيام بالمراجعة وفقا لأحكام هذا البند ، فإن الوكالة ستقوم بالنظر فى العقوبات المناسبة التى تتضمن إرجاء لكل أو لجزء من المسحوبات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية ، أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(هـ) سيقدم الممنوح إلى الوكالة بالشكل والمضمون الذى تقبله — خطة يضمن بمقتضاها أن الأموال التى أتيحت من المنحة للمتلقين الفرعيين — الذين يتلقون فى أى سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر — ويتم مراجعة هذه الخطة وفقا لما تنص عليه هذه الاتفاقية وحتى يقوم الممنوح بالوفاء بمسئوليات المراجعة فإنه ينبغى لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التى يتعين على الممنوح استخدامها وذلك فيما يتعلق بأى متلق فرعى يطبق عليه هذا البند ويمكن استيفاء مسئوليات المراجعة التى تتعلق بالمتلقين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين ، أو الاعتماد على الإجراءات المناسبة التى تؤدى عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين فى المشروع التابعين للممنوح ، أو عن طريق التوسع فى نطاق المراجعة المالية المستقلة التى يقوم بها الممنوح لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات وينبغى أن يحدد فى الخطة المذكورة الأموال التى أتيحت للمتلقين الفرعيين والتى سوف تشملها المراجعات المؤاده وفقا لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات الممنوح فى المراجعة — الهيئة التى لاتهدف إلى الربح وتعمل فى الولايات المتحدة الأمريكية مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، أما بالنسبة للمقاول الذى يهدف إلى الربح وتأسس فى الولايات المتحدة الأمريكية وله عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة ، وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة المؤسسة خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكاله فإنها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها وبالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغى مراجعته بمعرفة الجهة الممنوحة المختصة التى يتعاقد معها (الممنوح) وسيقوم الممنوح بضمان اتخاذ الخطوات

التصحيحية المناسبة وذلك بناء على التوصيات الواردة فى تقارير مراجعة المتلقين الفرعيين ويدرس إذا ماكانت المراجعات التى يقوم بها هؤلاء المتلقين الفرعيين تتطلبا لضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم كما يطالب الممنوح كل متلق فرعى بأن يسمح للمراجعين المستقلين بالحصول على كشوف السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(و) يمكن للوكاله ـــ بناء على اختيارها ـــ القيام بالمراجعات المطلوبة فى ظل المنحة بالنيابة عن الممنوح وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من المنحة أو من مصادر أخرى . متاحة للوكالة لهذا الغرض ويقوم الممنوح بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة ـــ فى جميع الأوقات المناسبة ـــ لمراجعة المشروع أو التفتيش عليه ، وعلى استخدام البضائع والخدمات الممولة من الوكالة وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التى تتعلق بالمشروع والمنحة .

بند ٢ ـــ التصديق :

يتولى الممنوح اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لاستكمال جميع الاجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا التعديل وتخطر الوكالة بهذا التصديق .

بند ٣ ـــ لغة التعديل :

حرر هذا التعديل باللغتين الانجليزية والعربية وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يرجح النص الانجليزى .

بند ٤ ـــ

باستثناء ما تم تعديله أو تغييره هنا فإن اتفاقية المنحة تظل سارية المفعول ولها كامل القوة والأثر طبقا لجميع أحكامها .

بند ٥ ـــ

يصبح هذا التعديل سارى المفعول اعتبارا من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

وإشهادا على ذلك فإن جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذا التعديل بأسمائهم وتم تسليمه فى اليوم والسنة المحددين أعلاه .

جمهورية مصر العربية	الولايات المتحدة الأمريكية
الاسم : د/ موريس مكرم الله	**الاسم : روبرت ٠هـ٠ بليترو**
وزير الدولة للتعاون الدولى	السفير الأمريكى
الاسم : د/ حسن سليم	**الاسم : هنرى٠ هـ٠ باسفورد**
رئيس قطاع التعاون الاقتصادى	مدير الوكالة الأمريكية
مع الولايات المتحدة الأمريكية	للتنمية الدولية

الجهات المنفذة

وإشهادا من الجهات المنفذه بهذا التعديل فإن ممثليها قد وقعوا بأسمائهم :

وزارة الإسكان والتعمير والمجتمعات الجديدة والمرافق العامة

الاسم : مهندس/ محمد حسب الله الكفراوى

وزير الإسكان والتعمير والمجتمعات الجديدة والمرافق العامة

الجهاز التنفيذى لمشروعات الصرف الصحى للقاهرة الكبرى	هيئة الصرف الصحى للقاهرة الكبرى
الاسم : مهندس/ سلامة أحمد سالم	**الاسم : مهندس/ أحمد عبد المقصود السيد**
رئيس الجهاز	رئيس الهيئة

الخطة المالية لمشروع صرف صحى القاهرة

رقم ٢٦٣ — ١٧٣

مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

بملايين الدولارات

	العام المالى ١٩٨٤-١٩٩١	العام المالى ١٩٩٢	الإجمالى	الميزانية التقديرية طوال حياة المشروع
الإنشاءات	٥٧٥,١٥٩	٣٥,٤	٦١٠,٥٥٩	٦٣٣,٠
الهندسة	٨٥,٨	١٧,٠	١٠٢,٨	١٠٥,٠
دراسات	١,٧	٠,٦	٢,٣	٤,٠
الخدمات عقب الإنشاءات	٧,٠	(٧,٠)*	—	—
التدريب ودعم الصيانة والتشغيل	١٠,٠	٤,٠	١٤,٠	١٧,٠
الإجمالى	٦٧٩,٦٥٩	٥,٠	٧٢٩,٦٥٩	٧٥٩,٠

* دعم الخدمات التى تعقب الإنشاءات تم تمويلها من بند الهندسة .

مساهمة الحكومة المصرية بملايين الجنيهات (للسنة المالية)

	٨٥/٨٤ حتى ١٩٩١/٩٠	٩٢/٩١	٩٣/٩٢	الإجمالى	الميزانية التقديرية طوال حياة المشروع
الإنشاءات	١٢٤,٨	١٣٧,٥	١٢٣,٢	٣٨٥,٥ **	٤٥٢,٢
الهندسة	٢٢,٠	١٠,٠	٥,٤	٣٧,٤	٥٧,٠
الدعم والتدريب	—	١,٠	—	١,٠	٦,٠
الدعم والدراسات	١,٠	١,٠	—	٢,٠	٧,٠
الإجمالى	١٤٧,٨	١٤٩,٥	١٢٨,٦	٤٢٥,٩	٥٢٢,٢

** يشمل هذا المبلغ ١٨٧,٤ مليون جنيه مصرى (المعادل لمبلغ ٥٧ مليون دولار أمريكى) التى أتيحت من الحساب الخاص المملوك للحكومة المصرية .